

81- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) كتاب البيوع : أحكام

الدين - الحوالة والضمان - الرهن - الصلح

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين اما بعد طيب قال باب ايش قال رحمة الله بباب احكام الدين هو المقصود هنا بباب الحجر - [00:00:01](#)

اه الحجر الحجر يعني المぬع والمقصود به منع انسان من التصرف في ماله لسبب شرعي هذا هو الحجر حجر للانسان من ان يتصرف في ماله. وال الحاجة قد يكون لمصلحة الانسان نفسه - [00:00:24](#)

مثل الحجر على الصغير والمحنون هذا لمصلحته هو وقد يكون الحجر لمصلحة الغير. مثل الحجر على السفيه بسبب ايش الغير عشان نحفظ المال آلانه له عليه ديون فنريد ان نحفظ حقوق الدائنين - [00:00:45](#)

طيب طبعا لو راجعتم المراجعة التي ذكرتها بين كتب المتأخرین زي الزاد والربو وبين هذا الكتاب لوجدت فرق انه المتأخرین يذكرون القرض ثم الرهن ثم الضمان والكفالة ثم الحوالة ثم الصلح ثم الحجر - [00:01:08](#)

طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله ايه ومن لزمه دين مؤجل لم يطالب به قبل اجله. ايه تستبدينا المؤجل ما هو قرض الدين المؤجر ايش؟ انا اشتري منك هذي السيارة بمئة الف السداد بعد سنة - [00:01:31](#)

هذا مؤجل ولا مو مؤجل طيب لم يطالب به قبل اجله هذا واحد ولم يحجر عليه من اجله هذا الثاني لأن الدين مؤجل. ولم يحل بفلسه هذا الثالث لا يحل بفرسه ولا بموته - [00:01:50](#)

هذا الرابع اذا وثقه الورثة برهن او كفيل ايش معنى الثالث والرابع عند عليك دين مؤجل مئة الف ريال بعد سنة لازم تدفعها لو افلست اليوم او مت اليوم واضح - [00:02:13](#)

هل يصبح هذا الدين اللي هو المئة الف حل يقول هو لا سيصبح حال. يقول لن يصبح حال اذا وثقه الورثة اذا مت انت فالورثة اذا وثقوا الدين هذا برهن - [00:02:35](#)

معيد عليك مئة الف ريال مت اليوم ولدين بعد سنة التركة ستقسم فهل دينك يحل ام يبقى بعد سنة؟ طيب بعد سنة يطالب مين يطالب مين وانت في المقبرة تحت الارض - [00:02:54](#)

يطلب الورثة تفرقوا شذرة مذر في اصقاع الارض لا وجينا نطالب الورثة قال والله وزعنا الفلوس يقول لا اذا وثقه الورق يروح للورثة يقول قبل ما توزعوا التركة سدوا الدين - [00:03:13](#)

او وثقوا ديني برهن اعطوني شيء ارهنه مئة الف ريال الله رهنا لي ارض ولا ذهب قيمته مئة الف ريال ولا كذا او كفيل يكفل هذا المبلغ ما استطعته هذا سيدفع. فهمتوا المسألة - [00:03:28](#)

فان لم يحصل هذا يحل الدين طيب انتقل وان اراد سفرا يحل قبل مدته؟ ايوا طيب افرض انه ما مات لكنه سيسافر والدين بعد سنة. ان اراد سفرا يحل الدين قبل مدته - [00:03:47](#)

ايوة او الغزوة تطوعا. ايوة. فلغريمه منعه نعم الا ان يوثق بذلك يعني برهن او بماذا او بكفيل طيب هو يقول ان اراد السفر يحل قبل مدته يعني قبل رجوعه - [00:04:08](#)

الدين بعد سنة وهذا رايج مسافر سيعود بعد سنتين هل لك ان تمنعه ولا لا نعم ولا يوثق برهن او بكفيفن. فهمتوا المسألة المصنف قال

قبل مدته ظاهره انه لو كان سيرجع - 00:04:25

اهاه كيف انه سيرجع قبل المدة او انه الدين سيحل بعد رجوعه كمن سيسافر ستة اشهر خلاص لا تمنعه مو كذا طيب لكن المذهب انه اذا اراد سفرا لك منعه حتى يسد حتى يوثق - 00:04:45

قبل او بعد. طيب اكمل ايش وان كان حالا على معاشر وجب انتظاره الان انتبهوا انواع المدينين ثلاثة واحد الاول منهم لا يجوز مطالبته ولا سجنه وهو المعاشر اللي ما عنده شيء اصلا - 00:05:09

والثاني اذا الاول انتبهوا الاول لا يطالب ولا يحجر عليه ولا يسجن. والثالث الغني الموسر اللي عنده هذا ما يحجر عليه وانما يلزم يلزم القاضي بدفع مال الديون التي عليه. ولو ابى ببيع ماله ببيع - 00:05:30

ارضه عمارته آآ شيئاً ويسدد غصبا عنه. اذا من هو الذي يحجر عليه؟ اجل اللي يحجر عليه هو الثالث الذي عنده مال لا هو الاول ولا هو الثاني لا هو المعدم ولا هو الموسر - 00:05:53

وانما هو الوسط اللي عنده مال لا يفي بجميع دينه فهمتوا علي ديون مئة الف ريال كل ما يملكه خمسين الف ريال واضح هذا الذي يحجر عليه القاضي اذا طالب طبعا الدائنو - 00:06:10

يحجر عليه القاضي ويأخذ امواله ويسدد طبعا فيه تفصيلات كثيرة في احكامه ويسدد لهؤلاء الدائنين. كم سيسدد للدائنين قدر الدين. ها كم ايوة اسوة غرامه معناه انه هو عند نصف المال - 00:06:27

نصف الدين معناه انه كل اه دائم سيعطيه نصف دينه. فهذا يطالب بالف يعطيه خمس مئة وذاك بعشرين الف عشرة قال فداك بخمسقطعش سبع الاف ونص فهمتوا المسألة طيب لو كان عنده لو وجد القاضي عنده مثلثاً ثلاثين في المئة من الدين سيسدد كل واحد ثالثين في المئة يعني كل واحد سيتتحمل نقص - 00:06:50

كلهم سيمشون بنفس الوتيرة. واضح المسألة الان يقرأ علينا الحال الاول وان كان حالا على معاشر ضع رقم واحد واكتب عندها المعاشر اتفضل وان كان حالا على معاشر وجب انتظاره. اي - 00:07:16

اتفضل فان ادعى الاعصار حلف وخلي سبيله. ايه. الا ان يعرف له مال قبل ذلك. نعم. فلا يقبل قوله الا ببيبة لف فرضنا انه هذا ادعى قال انا معاشر. ونحن نعرف انه له مال لا بد من شهود وبيبة اثباتاً تثبت انه لا يملك مال - 00:07:35

طيب اكمل يا شيخ فان كان موسرا هذا الثاني اللي هو الموسر نعم لزمه وفاءه. موسرا به بماذا؟ بالدين ايوة لزمه وفاءه فان ابى فان ابا حبس حتى يوفيه طيب فان ابى - 00:07:56

فان كان فان كان ما له؟ لا لا لا هذا خلاص لكن هذا فان اباءنا فاذا ابى يسجن ولا هو مسجون اصلا يا الحاكم ببيع ما له بالقوة ويدفع للناس - 00:08:17

طيب الثالث فان كان فان ما له لا يفي به كله. هذا الثالث. من هو الثالث الذي يحجر عليه الذي ماله لا يفي فهمت؟ من ماله اه لا يفي بدينه من ماله لا يفي بدينه - 00:08:32

اكمel فسأل غرمائه الحاكم الحجر عليه لازم شرط لكن لو كان هو ماله لا يفي بدينه واهل الدين ما طالبوا ما يحجر عليه لزمه لزمته اجابتهم. يلزم القاضي يعني. الحاكم يعني القاضي. طيب - 00:08:54

فاذا حجر عليه ايوة لم يجز تصرفه في ماله. ضع رقم واحد ما عاد يتصرف في امواله ابدا. اثنين ولم يقبل اقراره عليه اثنتين اقراره عليه يعني يجي يقول للقاضي لا يا فضيلة الشيخ ترى المبلغ هذا مو حقي هذا امانة عندي ما نقبل - 00:09:14

ترى هذا المبلغ ما هو لي هذا لفلان لا يقبل. ترى الارض الفلانية اللي باسمي ليست لي هي ملك لفلان. ما نقبل فهمتم علي ويلزم باقراره نقول له خلاص هذه الارض تقول انت هي لفلان اذا ادفع له قيمتها سجل عليه قيمتها تثبت في ذمتك اما - 00:09:34

في الارض لا لا تخرج من الحجر ليش؟ لانه متهم انه يقول مثل هذا الكلام عشان يخرج بعض المال من الحاجر اكمل ويتولى الحاكم قضاء دينه. طيب كيف يفعل الحاكم - 00:09:52

في قضاء دينه وبيبدأ بمن له ارش جنائية ضع رقم واحد من له ارش جنائية من رقيقة شوفوا الان هو اول حاجة سيدأ من له ارجل

جناية من رقيقة. ايش يعني؟ يعني هذا المعسر - 00:10:11

او المحجور عليه عنده رقيق وفي ناس اعتدوا او شخص اعتدى على هذا الرقيق والرقيق مثلا يستحق خمسة الاف ريال
00:10:31 قيمة الجنائية واضح طيب بمن له ارش جناية من رقيقه -

طيب في دفع الى المجنى عليه ماذا فيدفع اليه من ارشها او قيمة الجاني لا فيدفع ايش في دفع اليه من عرشها؟ لا لا لا الاقل هي اقل
00:10:52 الامرين من عرشها او قيمة -

او قيمة الجاني او قيمة الجاني لا اجل هذى ايوه من المتن طبعا لا اقل الامرين من عرشها كذا عندك في الكويت كويتية هكذا
00:11:17 اصلا ما يستقيم المعنى اللي ذكرت -

هلا لا طيب سعيد الان ويبدا بمن له ارش جناية من رقيقه في دفع الى المجنى عليه اقل الامرين من قيمة الارش او قيمة الجاني.
00:11:38 معناها هنا الصورة لا. هو لو كان العبد هو الذي جنى ما عندنا المجنى عليه ما عندنا مشكلة -

سيحصل على ارش الجنائية ويضمها للمال وطبعا العبد سباع عشان يسدد بقيمتها. لكن لو كان العبد هو الجاني والعبد محبوس رقبته
00:12:10 محبوسة بالجنائية. يعني الان صاحب الجنائية يطالب فجنائيته من يتحملها -

العبد يتحملها في رقبته الجنائية في رقبة العبد كيف نفدي العبد فيدفع الاقل من قيمة الجنائية او قيمة الجاني. بمعنى الجنائية كم
00:12:35 قيمتها العبد جنى على شخص بجنائية يستحق مثلا -

عشر الاف ريال طيب العبد لو بعنه اكم يساوي عشرين الف ريال اذا احسن ندفع الجنائية عشان ها؟ عشان يصير عندنا عبد نبيعه اه
00:12:58 بعشرين نسدد عشرة ونأخذ العشرة الثانية نسدد بها -

الغرماء لكن لو كان العبد قيمته خمسة الاف ريال فهمتوا والجنائية عشر الاف والرجل بيغى عشر الاف نقول له ما عندنا الا لهذا العبد
00:13:18 بخمس الاف خذوه مع السلامة تاني -

واضح طيب هذا واحد بعدين ثم ثم بمن له رهن هذا الثاني ايوه فيدفع اليه اقل الامرين من دينه او ثمن رهنه. طيب ايش صورة هذا
00:13:34 الان الدائنين لنفرض انهم عشرة لكن واحد منهم -

عنه سيارة لهذا المحجور عليه رهن ويقول انا ابغى ديني عشر الاف ريال وعنده السيارة رهن فهمتوا المسألة طيب لو كانت السيارة
00:13:57 تسوى عشرين الف ريال فالملحقة الان انه نعطيه العشرة عشان نستفيد من العشرة الثانية -

معاي واذا كانت السيارة ما تساوي الا خمس الاف ريال فالملحقة انه ما نسدد نقول له خلاص بيع السيارة وسدد خمس الاف
00:14:18 والخمسة الثانية اللي تطالب بها تعال مع الايش؟ مع الدائنين -

فهمتم المسل اكمل له وله اسوة الغرماء في لا اعد المسألة عشان تكون واضحة ثم ثم بمن له رهن. نعم. فيدفع اليه اقل الامرين من دينه
00:14:36 او ثمن رهنه. طيب. قلنا لو كان دينه هو الاقل دين عشرة والرهن قيمته -

عشرين فندفع الدين واذا كان العكس نعم واذا كان ثمن الرهن خمسة والدين عشرة فنقول له خذ الرهن ولا نقول له بيع الرهن نبيع
00:14:55 الرهن نسدده ما نقول له خذ الرهن ما يملك الرهن -

الرهن ما يملك ترى الرهن دوره انه بيع ويسدد من قيمته. فاهم علي؟ انما انت اعطيك ساعة مو معناه اذا ما جبت الدين الساعة لك
00:15:17 واضح؟ مو كذا ما في ساعة لك الساعة ما تملكها لو ايش -

ما تملكها لين ابيعك هي او اهبك اياها. انا وضعتها رهن. ومعنى كونها رهن يعني تباع ويسدد من قيمتها فلو سدت كل الدين الحمد لله
00:15:33 سدد كل الدين وزاد مبلغ فهو لي انا مو لك انت -

انت معايا مشايخ ولا ولو سدت بعض الدين فلك ان تطالبني بالباقي. واضح المسألة طيب اذا يدفع الاقل من دينه ورهنه وله اسوة
00:15:53 الغرماء في بقى دينه. يعني صاحب الرهن اذا كان الرهن ما يفي بدينه -

بالباقي اكمل يا شيخ ثم من وجد متاعه هذى مسألة جديدة مختلفة الان هذا المحجور عليه هذا يطالب بعشرة والثانية بعشرة والثالث
00:16:12 بعشرين وكذا. والعياذ بالله طيب واحد منهم يطالبه بساعة -

فهمتوا ووجد الساعة بعينها لم تتغير ولم تزد ولم تنقص ولم يتصرف فيها موجودة عنده. هل يدخل مع الغرماء اسوة غرماء ولا يأخذ ساعته ويمشي يأخذ ساعته ويروح بس بشروط - [00:16:35](#)

اقرأ الان ثم من وجد متاعه الذي باعه بعينه واحد. هني الشروط عشان ياخذها ياخذ بعينه ايوه لم يتلف بعضه هذا الثاني لكن لو تلف بعضه لا صار خلاص هذه الساعة خرجت ما عدا هي التي دفعتها التي سلمت اياها - [00:16:53](#)

اختللت طيب ولم يزد زيادة متعلقة. هذا الثالث ممكنا في الحيوانات نعم ولم يأخذ من ثمنه شيئاً هذا الرابع يعني الساعة انا اعطيته ساعة قيمتها الف ريال وقلت له هذي بالف ريال ما دفع لي الالف ريال لي ان اخذها اذا كان ما تغيرت - [00:17:12](#)
لكن لو انه اعطاني من قيمة الساعة الالف ريال اعطاني مئة ريال وباقى تسع مئة هل لي ان اخذ الساعة لا ما اخذ الساعة خلاص هسه بطالم بتسع مئة مثل بقية الدائنين - [00:17:34](#)

ما في رجع مئة ما دام دفع جزء من ثمنها اذا خلاص ليس له حق في هذه الساعة الساعة ما عادها لك ان تأخذ جزء من قيمتها اكمل يا شيخ - [00:17:53](#)

فله اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو به من غيره. نعم. طبعاً بشرط ان يكون بعينه اللي هي الشروط الماضية - [00:18:05](#)

اكمل يا شيخ ويقسم الباقى بين الغرماء على قدر ديونهم. طيب طيب بقي المفلس هذا هذا المفلس طيب هو بيغى يأكل اولاده يريد ان يعيش كيف نحرمه مرة فيموت هو واولاده - [00:18:20](#)

ولا نعطيه اكمل ويتفق على المفلس لا. وينفق على المفلس جزاهم الله خير ايش تبغاهم ان شاء الله؟ يسيبوا الناس اكمل وينفق على المفلس وعلى من تلزمته مؤناته من ما له الى ان يقسم. نعم طبعاً اللي ينفق الحاكم القاضي ايوه - [00:18:39](#)
فإن وجب له حق بشاهد فابى ان يحلف لم يكن لغرمائه ان يحلفوا. فهمتوا المسألة هذى؟ هذا غير واضحة. اذا كان اذا وجب له حق بشاهد هو نفسه المفلس اتضح انه له مئة الف ريال عند ناس - [00:19:12](#)

وجب له حق بشهادة وعنده شاهد واحد الحق ما يثبت بشاهد يا شاهدين يا شاهد وايش؟ ويمينه فقالوا لهذا المفلس احلف انت معك شاهد كمان احلف فابى ان يحرف هذا المفلس هذا مفلس اقشر ما بيغى يحلف. ما عنده شاهد يمكن تجيب مال - [00:19:31](#)

فابى ان يحلف هل يحلف الغرماء بداله يقول لا لم يكن لغرمائه ان يعرفوا. فهمتم المسألة طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله باب الحواله والضمان. الحواله هي نقل دين من ذمة الى ذمة. نقل دين من ذمة الى ذمة - [00:19:53](#)

شووفوا الطريقة هذى شوفوا صورتها كيف. انت رقم واحد وانا رقم اثنين. والشيخ سليمان رقم ثلاثة انت تطالبني بالف ريال وانا اطالب سليمان بالف ريال فاقول لك يا رقم واحد احلك على رقم ثلاثة بدينك روح خذوا مني - [00:20:16](#)
فإذا صحت الحواله لها شروط اذا توفرت الشروط لا يجوز لك ان تطالبني. برئت ذمتي نحوك خلاص ما لك شي تصير ذمتك يعني ذمة سليمان مشغولة لمن؟ لك ايش الذي حصل؟ رقم ثلاثة كانت ذمته - [00:20:39](#)

لي انا اصبحت مشغولة لرقم واحد فهمتوا المسألة اكمل يا شيخ اقرأ الضمان سيأتي لما يجي الضمان نشرحه طالما هذا الباب هو قال باب الايش؟ هو باب الحواله والضمان والكافلة. طبعاً ليس في النسخة لكن ايضاً هو ذكر الكفالة - [00:20:59](#)

سنشرح كلها. افضل قال رحمة الله ومن احيل بدينه على من عليه مثله فرضي فقد برى المحيل. واضح؟ اذا احلك بدين احيل بدينى على من عليه مثله شوف انت رقم واحد يطالبني بالف ريال وانا اطالب بالف ريال ما يمكن احيله - [00:21:22](#)

فهمت؟ لا هو يطالبني بالف ريال وانا اطالب بالفين يمكن احيله بس احيله بالف ما هو حلو بالالفين الالف الثاني لي انا فرضي برى المحيط. مين هو اللي رضي ها المحال لا - [00:21:45](#)

المحال محظوظ اذا رضي هذا مسألة فرضي على المذهب توفير التفصيل اذا كنت انا قد احلك على مليء ايش يعني مليء يعني غني غني باذل ما يكفي غني ترى كم من غني والعياذ بالله الفقر ارحم منه يدفع حقوق الناس - [00:22:04](#)

فلا بد ان يكون غنياً عنده المبلغ وان يكون باذلاً مش مماطل فاما احلك على مليء باذل يلزمك الحواله. واما احلك على غير ذلك

احالتك على مفلس ولا على مماطل. لا لابد توافق انت - 00:22:26

اذا وافقته تمت الحوالة وان لم توافق لا تتم الحوالة طيب رضي فرضي فقد برى المحيل. طيب. ومن احيل على مليء لزمه ان يحتال. طيب. لقول رسول الله. يعني لا يشترط رضاه - 00:22:42

طيب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذا اتبع احدكم على مليء فليتبع طيب طيب اكمل انا ماني معك. وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ. هذا باب الضمان يا اسمه. الضمان ما هو؟ التزام ما وجب على غيره - 00:22:59

مع بقائه على الغير طيب انت رقم واحد تطالبني بماذا؟ بالف ريال. فيأتي رقم ثلاثة ويضمني عندك. يقول انا التزم بالالف اذا ما دفعها انا ادفعها فيصير لك الحق ان تطالب انت رقم واحد ان تطالبني انا رقم اثنين او تطالب رقم ثلاثة لك الخيار. فان طالبتي انا - 00:23:24

برئت انا وبرى الضال وان طالبت الضامن اللي هو رقم ثلاثة ودفع هو بريء لكن انا لم ابرأ تصبح ذمتي مشغولة لك ولا للثالث اللي دفع عنني للثالث الذي دفع عنني - 00:23:47

قال رحمه الله وان ظمنه عنه ظامن لم يبرأ يوسف ايوه وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ. وصار الدين عليهم. نعم ولصاحبه مطالبة من شاء منهم. يعني لصاحب الدين طيب - 00:24:09

فان استوفى من المظلومون عنه او ابرأه برأ ظامنه. هاتان الصورتان اذا استوفى من المضمون عنه او ابرأه ضامنه او ابرأه عفوا او ابرأه يعني صاحب الدين برأ ضامنه يعني الان - 00:24:40

انت ضامن لشخص عليه دين فلو ان صاحب الدين سدد خلاص تبرأ انت او ان صاحب الدين اللي يطالب سامحه وابرأه خلاص تبرأ انت طيب اتفضل وان برى الظامن لم يبرأ الاصل. يعني لو ان الدائن - 00:25:03

اعفى الضامن من الضمان اسقط عنه الضمان يبقى صاحب الدين مطالب نعم. وان استوفى من الظامن رجع عليه اذا استوفى من الضامن رجع عليه يعني رجع الضامن على صاحب الدين على المدين هذا المطالب - 00:25:25

طيب اكمل ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضر. يعني هذا هو باب الكفالة. من كفل باحضار بدني اكتبه بدن من عليه دين اذا الكفالة التزام رشيد باحضار من عليه حق ما لي بصاحبه - 00:25:48

ايش الفرق بين الكفالة والضمان الضمان اضمن المال الكفالة اضمن ان احضر فلان هذه وان تعذر احضاره انقلبت الى ضمان اذا ما استطعت احضره ادفع عنه قال ومن كفل باحضار من عليه دين فلم يحضر - 00:26:10

لزمه ما عليه فلم يحضره لزمه ما عليه طيب فان مات يعني المكفول برى كفيله. اذا انا ملزم باحضاره لكن لو مات ما ادفع عنه لو مات خلاص معذور لاني انا ملزم باحضار بدني والان هو مات لا استطيع احضاره - 00:26:36

لكن لو كان حي فاما نحضرها واما نتحمل عنه الدين. اكمل يا شيخ. قال رحمه الله باب الرهن. الرهن ما هو الرهن؟ الرهن توثيق دين او ثق الدين بعين طيب وهذه العين ما فائدتها - 00:26:59

توثيق دين بعين يمكن استيفاءه يعني الدين منها او من ثمنها اذا كانت هي آآاثمان فاستوفى منها واذا كانت هي لا سلع فابيعها واستوفى من ايش من ثمنها وانا شرحت هذا قبل قليل - 00:27:18

طيب اكمل وكل ما جاز بيعه جاز رهن واما لا فلا. اذا ما جاز بيعه يرهن. وما لا يجوز بيعه لا يهان. لماذا ما لا يجوز بيعه لا يراهن - 00:27:43

اه قال له لا فائدة من الراهن يعني ما ارهن حر اقول له خذ هذا الحر هذا الولد حطه عندك ما يجوز بيعه وما يمكن ان يرى لانه الراهن ببيعه وسداد الدين من قيمته - 00:27:58

تقضل ولا يلزم الا القبض ايش ولا يلزم الا القبض الا القبض لا لا ولا يلزم الا بالقبض ولا يلزم الا بالقبض. ايش يعني الكلام هذا خلوكم معي ايش يعني لا يلزم؟ ما معنى - 00:28:17

شوفوا لو انه انا مثلا خلوكم معي بعترك السلعة او اعطيتك دين وقلت لكن بشرط اريد رهنا فقلت موافق ما هو الراهن؟ او قلت لك

مثلا اريد هذه السيارة رهن - 00:28:40

فقلت وموافق فعقدنا البيع قيمته اه وعقدنا البيع فانت تراجعت قلت خلاص ما ابغى اجيبي الراهن ليلحق نفسه اذا اشتربطنا هذا طيب لو اقترضت منك الف ريال ثم انت قلت اريد رهن - 00:28:57

اريد الساعة اللي معاك راه وقلت لك انا موافق. قلت خلاص غدا تعال واستلمها جئت انت في الغد لاستلمها. هل استطيع انا ان اتراجع واقول بطلت ما عندي رهن ممكن - 00:29:28

ممکن ممکن ما لم يكن شرط عند الدين انا اتكلم بعد الدين يعني قلت ابغى ارهن لكن لو اني سلمت الساعة الراهن لا استطيع التراجع فيها قائمت عليه الرهن اذا قبض - 00:29:47

صار لازم من صاحب قرار ارجاعه ارجاعه ها المرتهن اللي عنده الرهن صاحب الدين هذا هذا معنى ولا يلزم الا بالقبض كيف القبض؟ افضل. وهو نقله ان كان منقولا. ايوا. والتخالية فيما سواه - 00:30:05

يعني اذا كان غير من قول يخليه. يعني لو كانت سيعطيه سيارة ولا ذهب ولا كذا فنقله واذا كان سيرنه ارض او عمارة او كذا فيخليلها يتتركها له يسلمه ايه - 00:30:27

اتفضل وقبض امين المرتهن يقوم مقام قبضه يعني طبعا وكيل كل واحد يقوم مقامه مو لازم المرتهن بنفسه يأتي طيب تفضل والرهن امانة عند المرتهن او اميته. ايوه طيب كونه امانة يعني يقصد انه حكم الرهن حكم الامانة - 00:30:41

والمعروف انه حكم الامانة انها لا تضمن الا بالتلف فاذا قلنا انه الرهن امانة عند المرتهن الرهن عندي تحت يدي وما ارجع لك هو حتى تسد الدين ولا ابيعه واخذ ديني منه - 00:31:05

فالراهن عندي امانة لو تلف بدون تفريط مني ولا تعدى لا اضمن. وان تلف بتفريط مني او تعدى فاضمن هذا حكم الامانة اي شيء يقولوا عنه هو هو امانة تعرف على طول انه لا يضمن الا بالتعدي - 00:31:22

اقرأ او اميته لا يظمنه الا ان يتعداه. طيب هل يجوز لي ان استعمل الرهن ام لا يجوز ذلك يجوز في حالة واحدة تفضل ولا ينتفع بشيء منه الا ما كان مركوبا او محلوبا. نعم. للمرتهن ان يركب ويحلب بمقدار العلف - 00:31:39

طيب اذا يمكن اذا كانت الرهن مركوب فمقابل على مقابل على فيه اركبه بالمقدار يعني بما يساوي او اشرب من لبنة مقابل العلف اللي اعطيه. هذا الحيوان طيب اكمل يا شيخ - 00:32:02

وللراهن غنميه من غلته وكسبه ونمائه طيب الراهن اللي هو المالك مالك الراهن مش صاحب الدين اللي هو في يده امانة الراهن المالك لو ان الراهن زاد فالزيادة لمن للراهن المالك ولا للمرتهن اللي هو صاحب الدين؟ للراهن لكنه يكون رهنا. يعني لو انه رهن عنده شاة ثم شاة - 00:32:23

نتجت فجاءت سخلة. فالسخلة هذى لصاحبها لكنها رهن مع امها تفضل لكن يكون رهنا معه. اذا غلته وكسبه غلة الراهن وكسب الرهن ونمائه يكون معه. رهنا وهو لصاحب طيب في المقابل - 00:32:51

وعليه غرمه مالك الراهن هو الذي يغرمه يعني لو تلف هو الذي يتحملها مش المرتهن المرتهن اللي هو يطالب بالدين طيب وعليه غرمه؟ تفضل وعليه غرمه من مؤنته ومخزنه وكفنه ان مات. نعم اذا كان يحتاج له تكاليف - 00:33:19

او تخزين او كفن طيب انتهينا اكمل لو احد اتلف الراهن فمن الذي يتحمله طيب وان اتلفه او اخرجه من الرهن؟ اقصد اتلفه اكتب الراهن. لو ان المالك هو الذي اتلفه - 00:33:40

وان اتلفه الراهن او اخرجه من الرهن بعتق او استيلاد يعني لو انه اعطاني رهن عبد ثم اعتقه لما اعتق العبد خلاص خرج الرهن فك الرهن يصح هذا ولا لا - 00:34:02

يصح لكن يلزمك ان يضع مكان العبد قيمة العبد. نعم طيب قال او استيلاد لو اعطاني جارية رهن خليت الجارية في البيت رهن جامعها فولدت له ولدا ولادة الجارية لسيدها يجعلها تصبح ام ولد وكونها ام ولد لا تتابع. وبمجرد ان يموت سيدها - 00:34:20

تصبح حرة فكونه اولادها الاستيلاد هذا اخرجها من الرهن طيب فما الحكم؟ قال فعليه قيمته تكون رهنا مكانة. طيب اكمل هذا

اذا كان السيد هو الذي جنى لكن لو كان الذي جنى على الرهن احد ثانٍ شخص اخر - 00:34:50
اتفضل ها الى بعثة او استيلات كيف لا اصله ما يخرج استيلاد عندك وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه استيلاد يعني خطأ استيلاء خطأ محض ما في كلام - 00:35:15

طيب وان جنى عليه غيره فهو الخصم فيه طيب اللي هو الغير لو كان الرهن عندي وجاء احد شخص اخر ما له علاقة
وائل الرهن فيصيير هذا الذي يضمن المختلف هو الذي يضمن - 00:35:48
اكم وما قبض بسببه فهو رهن. طيب افترض انه انا عندي مثلا سيارة رهن السيارة عندي قبضتها ووضعتها في الحوش فجاء شخص
مثلا وكسر الزجاج فغرم قيمة الزجاج. المال هذا الذي سيأتي يبقى رهن - 00:36:08
لانه هذا ايش؟ بسبب الجنائية على عليه. وما قبض بسببه اكتبوا بسبب الجنائية عليه فهو رهن الان نبغى نعكس لو كان الرهن هو الذي
جنى على الغير لو كان ترك عندي عبد مثلا - 00:36:29

وان جنى الرهن وان جنى الرهن فالمجني عليه احق برقبته ويبطل الرهن. اذا لو كان العبد هو الرهن والعبد عندي الان ثم قام هذا
العبد وقتل شخص فهذا اولياء الدم يطالبون العبد يريدون العبد - 00:36:47
آآ يأخذونه وآآ يعني تسد الجنائية من قيمته وينفك الرهن يقول طب ايش ذنبه؟ ما ذنبي انا الان ها؟ ذنبك امر الله يعني لو انك
اخذت آآ العبد وما جنى على احد ومات. فهمتوا علي - 00:37:08

يعني كتلف الرهان بيصيير طيب اتفضل فان فداه فهو رهن حاله. ايوه لو ان السيد قال لا تأخذوا العبد. انا سادفع الديه. ودفعها.
يبقى العبد رهن كما هو اتفضل - 00:37:26

واذا حل الدين فلم يوفه الراهن فلم يوفه الراهن ماذا فعل الدين بيع من هو الذي بيع؟ الراهن لاحظوا بيع مشنا املك لا املك وانما
بيع بيع ووفي الحق من ثمنه وباقيه للراهن. يعني لو كانت قيمة الرهن سدت الدين تمام خلاص لا - 00:37:43
لي ولا علي. لو زادت على قيمة الدين الزائد له ولو نقصت عن قيمة الدين فلي ان اطالب بما نقص لكن الشيء اللي مهم ان تعرفوه قال
بيع المصنف اجمل قال بيع كيف بيع - 00:38:12

ومن الذي بيع افهموها هكذا وسجلوها اذا احبتم. اذا كان الراهن اذن للمرتهن ان يبيع فابيع انا اللي بيع واذا كان ما اذن لي لكن اذن
لطرف ثالث يسمى العدل يقولوا له عدل يعني شخص عدل هو المسؤول - 00:38:28
وان اذن للعدل خلاص هو العدل اللي بيبيه. وان لم يأذن لاحد فينا فالحاكم اللي بيع القاضي هو الذي بيع تفضل واذا شرط الرهن او
الظمين في بيع فابي الراهن ان يسلمه - 00:38:49
وابي الظمين ان ان يظمن لا مو هو ابى او ابى او نعم لانها صورتان الان شرط الرهن او الضمير في البيت فالراهن ابى ان يسلم او ان
الضمير ابى ان يضمن - 00:39:07

فماذا يفعل البائع؟ تفضل. خير البائع بين الفسخ او اقامته بلا رهن ولا ضمير. اذا يخير بين الفسخ هذا الاول او الثاني اقامته او اقامته
بلا رهن يعني يرضى بالحال - 00:39:25

يرضى بالوضع طيب كم بقى ياشيخ طيب نكمel هذا عندنا ستة اسطر نقرأها طيبها في المؤذن لو تأخرنا دقيقة فهمت قال رحمة
الله بباب الصلح. ما هو الصلح؟ الصلح عقد يتوسط به الى قطع النزاع بين طرفين او اطراف - 00:39:41
الصلح قطع النزاع الصلح يا مشايخ المقصود هنا الصلح على الاموال ولا الصلح ممكن يدخل في الزوجية والصلح في غيرها الصلح
نوعان الصلح في الاموال نوعان اما صلح اقرار او صلح انكار - 00:40:18

ما معنى صلح اقرار؟ صلح اقرار اني واطالب فلان واقول يا فلان انا استحق عنك كذا فيقر يقول نعم صحيح لكن استطيع خلينا
نتصالح اعطيك شيء ثانٍ بداله ما عندي المبلغ الذي تزيد لكن اعطيك السيارة بدالها - 00:40:35
انتوا صلح الاقرار؟ نعم طيب او يقول شيء ثانٍ في صلح الاقرار لها صورتان الاقرار صورة ان يقول لي ما عندي المبلغ الذي
تزيد لكن عندي نصف المبلغ وسامحني في الباقي - 00:40:54

هذا يصح لا على انه صلح لكن يصح على انه ابراء طيب والصورة الثانية ان يقول ما عندي لكن اعطيك هذه السيارة بدل الدين الذي تطالبني به فهذا صلح يعني ترى الصلح حكمه حكم البيع - [00:41:11](#)

حكمه حكم البيع معناه ساخد السيارة كأني اشتريت السيارة بالدين اللي عندك فهمتوا علي ولذلك لا يصح صلح في حالة اني اقول لك اعطييني المبلغ تقول ما عندي ساعطيك نصفه ما ينفع لانه كأني اقول لك ايش؟ ساشتري - [00:41:30](#)

بالمبلغ اللي اريد اللي عندك المئة الف ريال ما يجوز هذا اذا الابراء نعم اما صلح لا. اما اذا كان سيعطيني بدل الجنس جنس ثانى فهذا يصح - [00:41:49](#)

اقرأ قال ومن اسقط بعض دينه هذا الف او وهب غريميه بعض العين التي في يده. نعم. جاز. طيب. بس يجوز ايش؟ ابراء مش صلح. قال ما لم يجعل وفاء الباقي شرطا في الهبة - [00:42:03](#)

واحد ما يجوز يعني اذا جعله بشرط او يمنعه حقه الا بذلك. يقول ما اعطيك الخمسين الف الا اذا اسقطت الخمسين الثانية او يضع بعض المؤجل ليجعل له الباقي او يقول له لا المئة الف ريال هذى اللي تستاهلها بعد سنة تستحقها ساعطيك الان خمسين وتسامحي في الباب - [00:42:23](#)

طيب اكمل يا شيخ ويجوز اقتضاء الذهب من الورق. عن مش من اية والورق عن الذهب كذا عندك؟ نعم عن اكمل اذا اخذها بسعر يومها وتقايض في المجلس فهمت المسألة؟ انا اطالبك بذهب - [00:42:50](#)

تقول لي ما اقدر اعطيك فضة ممكنت تعطيني فضة بسعر اليوم كانه اليوم انا بدل الذهب بالفضة ثم انتقل الى صلح الانكار باقي ثلاثة اسطر ننتهي صلح الانكار اني اقول لك انا اريد منك كذا تقول لا انا ما اتذكر - [00:43:13](#)

هذا الانكار. ثم نتصالح. طب اذا كنت اذا كانت تقول انا ما اتذكر ليش تصالح؟ بعظ الناس يصلح قطع للخصوصة ما يريد المشاكل اقرأ الان هذه الثلاثة الاسطر - [00:43:31](#)

ومن كان له ومن كان على غيره لا يعلم المدعى عليه فصالحة على شيء جاز. ايه يقول انا ما اعرف لكن انت تقول اني انا اخذت منكم مبلغ ساعطيك حاجة بحالها وخلاص. تفضل - [00:43:44](#)

وان كان احدهما يعلم كذب نفسه فالصلح في حقه باطل. اذا كان يعلم انه كاذب كذاب اية ومن كان له حق على رجل لا يعلم ان قدره فاصطلحا عليه جاز شوفوا نعم للحاجة اكتبوا عند الحاجة ايش هي الاخيره هذى؟ الاخيره اثنان بينهم معاملة لهم - [00:43:58](#)

ثم الان نسي كم يعني انا متذكر اني اطالبك بشيء لكن ناسي كم الذي يطالبك به. ممكنت هذا ولا لا؟ انا ناسي وانت ناسي ثم نصطلح فنتتفق نقول خلاص اعطيك كذا بدل نتسامح - [00:44:18](#)

في في المسألة كلها. فهمتوا علي يجوز هذا للحاجة ما احنا متذكرين. كم تزيد مني؟ ما ادري طب انت تتذكر انا لا انا ولا انت تذكر. بس اذكر انه لك شيء عندي - [00:44:35](#)

طيب ايش رأيك خلاص تعطيني السيارة بدل اللي بيننا وننهي الموضوع؟ يجوز ذلك هذا صلح للحاجة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:49](#)